

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتن مصاريف الإرسال كما هي مطددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخرينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
المعادلات بين الشهادات.	نصوص عامة
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 706.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل.
2045	ظهر شريف رقم 1.99.07 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الثامنة والخمسين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو 1973.....
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 707.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2045
2046	بجنييف في 26 يونيو 1973.....
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 708.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	النياية عن وزير الاقتصاد والمالية.
2046	مرسوم رقم 2.00.686 صادر في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000) بتكليف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنياية عن السيد فتح اله وعلو، وزير الاقتصاد والمالية.....
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 709.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2045
2046
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 710.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.....	2045
2047

صفحة	
	اعتماد لتسويق البذور والأغراس.
	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 804.00 صادر في
2060	4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) باعتماد مشتل «بين الجماعات أوناغا» لتسويق أغراس الزيتون العتمدة.....
	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 805.00 صادر في
2061	4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) باعتماد شركة «مونديري» لتسويق البذور العتمدة للأرز.....
	عمالة مكناس - الإسماعيلية - تاريخ افتتاح محافظة على الأمالك العقارية.
	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 876.00 صادر في
2061	فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية بعمالة مكناس - الإسماعيلية.....
	عمالة سلا الجديدة - تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية.
	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 877.00 صادر في
2062	فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الأمالك العقارية بعمالة سلا الجديدة.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

2063	مرسوم رقم 2.99.1266 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية.....
------	--

وزارة التربية الوطنية.

2070	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 822.00 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
------	--

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

2071	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 741.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتحديد معادلة دكتوراه الدولة.....
------	--

حركات الموظفين وتدبير التسيير

2072	نتائج المباريات والامتحانات.....
------	----------------------------------

إعلانات وبيانات

2074	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - بيانات.....
------	--

صفحة	
	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.00 صادر في
2047	20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	إقرار معايير مغربية.
	قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 814.00 صادر في
2048	13 من ربيع الأول 1421 (16 يونيو 2000) بإقرار معايير مغربية.....
	الملاحة الجوية.
	قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1428.99 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) لتطبيق الفصول من 47 إلى 51 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية والمتعلقة بالاتفاقات الجوية.....
2048	2048
	قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1429.99 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بإحداث وتنظيم علامات التمييز الخاصة بالأسلاك الكهربائية لفائدة الملاحة الجوية.....
2052	2052

نصوص خاصة

تعيين وإعفاء موظفين.

2054	ظهير شريف رقم 1.00.16 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتعيين موظفين وإعفائهم من مهامهم.....
------	---

سلا - التراجع عن نزع ملكية جزء من قطعة أرضية.

2055	مرسوم رقم 2.00.464 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بالإذن في التراجع عن نزع ملكية جزء من القطعة الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.94.476 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز عملية سيدي عبد الله بمدينة سلا وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
------	--

الجمعية المسماة ومؤسسة محمد عواد للتكافل - جمعية ذات منفعة عامة.

2058	مرسوم رقم 2.00.650 صادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة محمد عواد للتكافل» الكائن مقرها بمدينة سلا جمعية ذات منفعة عامة.....
------	--

إقليم أزيلال - تحديد المحيط الحضري لمركز آيت عتاب.

2059	مرسوم رقم 2.00.93 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتحديد المحيط الحضري لمركز آيت عتاب بإقليم أزيلال.....
------	--

إقليم تازة - نزع ملكية قطع أرضية.

2059	مرسوم بمثابة مقرر للتخلي رقم 2.00.355 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بجماعة بني افق بإقليم تازة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
------	---

المؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة (INMAA) - ترخيص.

2060	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 783.00 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالترخيص للمؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة (INMAA) لزاوله الأنشطة المتعلقة بالسلفات الصغيرة.....
------	---

نصوص عامة

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.171 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (22 أكتوبر 1992) بتحويل الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاولة مهام منصبهم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكلف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنيابة، ابتداء من 17 يوليو 2000، عن السيد فتح الله ولعلو، وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 706.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، الشهادة التالية :

- Qualification de l'interprète dans la spécialité : «Philologie»
langues : l'anglais et l'allemand - Université d'Etat de
Belgorod - Fédération de Russie.

ظهير شريف رقم 1.99.07 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الثامنة والخمسين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو 1973.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الثامنة والخمسين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو 1973 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة الملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقعة بجنيف في 6 يناير 2000 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الثامنة والخمسين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو 1973.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4814 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000).

مرسوم رقم 2.00.686 صادر في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000) بتكليف السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنيابة عن السيد فتح الله ولعلو، وزير الاقتصاد والمالية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص : اللغة الفرنسية وآدابها الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures du grade universitaire de maîtrise de lettres françaises - Faculté des lettres - Université de Veliko Tarnovo - République de Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 709.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000،

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000)،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 707.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المنشأة، الشهادة التالية :

- Maîtrise de sciences et techniques, spécialité comptables et financières de l'Institut d'administration des entreprises de l'Université de Picardie Jules Verne D'Amiens - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 708.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الشهادة التالية :

- Le diplôme d'études supérieures spécialisées, aménagement et gestion des stations touristiques - Université Michel de Montaigne - Bordeaux 3- France, assorti du diplôme de 2^e cycle de l'Institut supérieur international du tourisme - Tanger.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة دبلوم المعهد من قسم البحوث والدراسات الجغرافية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 710.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الشهادة التالية :

- Le grade de diplômé d'études spécialisées en droit maritime et aérien au grade académique - Université libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence en droit délivrée au Maroc.

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من 47 إلى 51 منه :

وباقتراح من مدير القواعد الجوية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

التعريف

المادة الأولى

لأجل تطبيق هذا القرار، يراد بالمصطلحات والتعابير التالية ما يلي :

(أ) شريط الإقلاع : جزء من المطار مستطيل الشكل، يخصص سطحه لإقلاع الطائرات وهبوطها. وفي حالة وجود مدرج أو عدة مدرجات إقلاع، يكون شريط الإقلاع المتصل بكل مدرج عبارة عن مستطيل له نفس محاور تماثل مدرج الإقلاع ويتجاوزه في جميع الاتجاهات :

(ب) المنفذ : بصورة عامة، هو عبارة عن ممر مستقيم للدخول إلى المطار والخروج منه على امتداد شريط الإقلاع. ويكون المنفذ والشريط المتعلق به في نفس السطح المحوري :

(ج) سطح الحد من العوائق : السطح الذي يجب أن يكون الفضاء فوقه خاليا من أي عائق حتى يتسنى ضمان سلامة الطائرات التي تستعمل المطار :

(د) منطقة الحد من العوائق : إسقاط عمودي لسطح الحد من العوائق على الأرض :

(هـ) تصاميم الارتفاقات الجوية للحد من العوائق : مجموع الوثائق التي تحدد، بالنسبة إلى مطار ما أو محطة مائية أو منشآت للسلامة أو طريق جوية، الارتفاقات الخاصة المفروضة لفائدة الملاحة الجوية :

(و) العائق : كل جسم أو ظاهرة من منشأ غير جوي يستحسن أخذها بعين الاعتبار من أجل ضمان سلامة تحليق الطائرات. ويمكن تقسيم العوائق إلى ما يلي :

* العائق الكبير (التضاريس الجبلية، المباني، الغابات...):

* العائق الدقيق (العوائق ذات علو كبير مقارنة مع الأبعاد الأفقية مثل المدخنت وأبراج الأسلاك...):

* العائق الخيطي الشكل (الأسلاك الكهربائية، أسلاك الهاتف، أسلاك التلفزيون...):

* العائق المتحرك (الآلات التي تستعمل طرق المواصلات والسكك الحديدية غير الكهربائية...).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 814.00 صادر في 13 من ربيع الأول 1421 (16 يونيو 2000) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية :

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 11 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1421 (16 يونيو 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4814 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000).

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1428.99 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) لتطبيق الفصول من 47 إلى 51 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية والمنطقة بالارتفاقات الجوية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.051 الصادر في 28 من محرم 1381 (12 يوليو 1961) بإحداث مديرية الجو وتنظيم الملاحة الجوية المدنية والقواعد الجوية والأرصاد الجوية الوطنية :

2- ب) داخل منافذ التحليق :

- على مسافة ألف متر (1000م) انطلاقاً من حافة الشريط، يجب ألا تتجاوز العوائق أسفل المنفذ مساحة موازية لمساحة الحد من العوائق الكبرى تقع على بعد 20 متراً عمودياً أسفل المساحة المذكورة ؛

- ما فوق ألف متر (1000م)، تطبق أحكام الفقرة «2- أ» أعلاه. ويتم الربط بين المساحات الموازية لأسطح الحد من العوائق الكبيرة والواقعة على بعد 20 متراً و 10 أمتار عمودياً أسفل المساحة المذكورة بواسطة سطح مائل انحداره عشرة بالمائة (10%).

3- الارتفاقات الجوية المتعلقة بالعوائق المتحركة :

إلزامية تهيئ أسفل منافذ التحليق ارتفاع تحت جسر أدنى يبلغ ع + مترين (علماً بأن «ع» تمثل علو المعيرة المطابقة لكل صنف من الطرق).

4- الارتفاقات الجوية الخاصة بالتمييز :

4- أ) العوائق الكبرى :

وجوب التمييز ليلاً بالنسبة إلى العوائق الكبرى التي تتجاوز مساحة موازية لمساحات الحد من العوائق تقع على بعد عشرة أمتار (10 م) عمودياً أسفل المساحات المذكورة.

4- ب) العوائق الدقيقة والعوائق الخيطية الشكل :

وجوب تمييز، نهاراً أو ليلاً أو نهاراً وليلاً معاً، العوائق الدقيقة والعوائق الخيطية الشكل التي تتجاوز مساحة موازية لمساحات الحد من العوائق والمحددة في المادة 2-3 وتقع على بعد عشرة أمتار (10م) عمودياً أسفل المساحات المذكورة.

بيد أن التمييز بالنهار يظل وحده إجبارياً بالنسبة إلى المطارات غير المفتوحة ليلاً.

عندما يكون من الضروري تمييز عائق خيطي الشكل داخل منفذ التحليق، وجب أن يشمل الجزء الواجب تمييزه، علاوة على القسم الذي يتجاوز مساحة التمييز الخاص بالعوائق الدقيقة والعوائق الخيطية الشكل، قسمين متجاورين يصل طول كل واحد منهما إلى 50 متراً.

وعلاوة على ذلك ، وفي حالة وجود قسمين متباعدين بأكثر من مائة متر يتعين تمييزهما، يمدد تمييز كلا القسمين على القسم الأوسط إما إلى أن يلتقيا أو إلى أن يتصلا بأقرب الدعامات. ويتم إزالة أو تغيير أجزاء العوائق التي لا تتقيد بهذه الأحكام، مهما كانت طبيعتها.

المادة الرابعة

تكون مساحات الحد من العوائق للمطارات العسكرية مماثلة للمساحات بالمطارات المدنية المصنفة في نفس الفئة. وتطبق نفس التدابير الخاصة بإزالة العوائق وتغييرها وتمييزها.

الباب الثاني
الارتفاقات المتعلقة
بالمطارات والقواعد المائية

المادة الثانية

لأجل تطبيق الارتفاقات الجوية، ترتب المطارات المدنية والعسكرية في أحد الأصناف المبينة في الجدول رقم 1 وذلك بحسب الاستعمال المزمع القيام به :

الجدول رقم 1

الرمز المرجعي للمطار

عنصر الرمز 2		عنصر الرمز 1		
باع جناح الرئيسي	باع جهاز الهبوط	حرف الرمز	المسافة المرجعية للطائرة	رقم الرمز
إلى غاية 15 متر دون إدخال الغاية.	إلى غاية 4,5 أمتار دون إدخال الغاية.	A	أقل من 800 متر.	1
إلى غاية 15 متر دون إدخال الغاية.	إلى غاية 4,5 أمتار دون إدخال الغاية.	B	800 متر إلى غاية 1200 متر دون إدخال الغاية.	2
إلى غاية 24 متر دون إدخال الغاية.	إلى غاية 6 أمتار دون إدخال الغاية.	C	1200 متر إلى غاية 1800 متر دون إدخال الغاية.	3
إلى غاية 36 متر دون إدخال الغاية.	إلى غاية 9 أمتار دون إدخال الغاية.	D	1800 متر وأكثر.	4
إلى غاية 52 متر دون إدخال الغاية.	إلى غاية 14 متر دون إدخال الغاية.	E		
إلى غاية 65 متر دون إدخال الغاية.	إلى غاية 9 أمتار دون إدخال الغاية.	F		
إلى غاية 80 متر دون إدخال الغاية.	إلى غاية 14 متراً دون إدخال الغاية.			

ويضاف حرف «M» إلى الرمز المحتفظ به بالنسبة إلى المطارات العسكرية.

المادة الثالثة

لا يمكن للمنطقة المحيطة بكل مطار والممكن ثقلها بارتفاعات جوية، أن تتجاوز حدود منطقة الحد من العوائق بالمطار.

وتشمل هذه الارتفاقات :

1- الارتفاقات الجوية المتعلقة بالعوائق الكبرى.

منع الاحتفاظ أو إقامة مزارع (أشجار) أو بنايات أو عوائق كبرى تتجاوز أسطح الحد من العوائق.

2- الارتفاقات الجوية المتعلقة بالعوائق الدقيقة والعوائق الخيطية

الشكل :

2- أ) خارج منافذ التحليق :

منع الاحتفاظ أو إقامة عوائق دقيقة أو عوائق خيطية الشكل تتجاوز مساحة موازية لأسطح الحد من العوائق الكبيرة وتقع على بعد 10 أمتار عمودياً أسفل الأسطح المذكورة ؛

المادة الخامسة

تحدد مساحات الحد من العوائق بالطائرات على أساس تصاميم حجم المطارات تبعاً لطريقة استعمال مدرجات الإقلاع (الاستعمال الآلي أو غير الآلي). وباستثناء المساحة الأفقية الداخلية والمساحة المخروطية المحدتين بعده، يتم تحديد واحتساب مساحات الحد من العوائق بالنسبة إلى حدود شريط الإقلاع.

وتشمل هذه المساحات :

(أ) منافذ التحليق :

تشكل منافذ التحليق ممرات لإقلاع وهبوط الطائرات على امتداد الشريط، وتتطلب هذه المنافذ بصفة عامة، كسطح تماثلي، السطح المحوري للشريط. ويبين الجدولان رقم 2 و 3 بعده مواصفات الأبعاد والانحدار الخاصة بالمنافذ.

(ب) منطقة الصعود بعد الإقلاع :

منطقة الصعود بعد الإقلاع هي إسقاط سطح الصعود بعد الإقلاع، على الأرض، وتكون مواصفات أبعاده وانحداره هي المواصفات المبينة في الجدول رقم 2 :

الجدول رقم 2

أبعاد ودرجة ميل أسطح الحد من العوائق
المدرجات المستعملة للإقلاع

السطح والأبعاد (1)	أرقام الرموز		
	1	2	3 أو 4
طول الحافة الداخلية.	60 م	80 م	180 م
البعد عن نهاية المدرج «ب».	30 م	60 م	60 م
نسبة الانفرج من كل جانب.	10%	10%	12,5%
العرض النهائي.	380 م	580 م	1.200 م (ج)
الطول.	1.600 م	2.500 م	1800 م (ج)
الانحدار.	5%	4%	2% (د)

(ج) منطقة الاقتراب :

منطقة الاقتراب هي الإسقاط الأرضي لسطح الاقتراب والمحددة خصائصها الحجمية ودرجة ميلها في الجدول رقم 3 :

(د) السطح الداخلي للاقتراب : قطعة مستطيلة الشكل من جزء سطح مساحة الاقتراب السالفة والتي تقع مباشرة قبل العتبة المحددة خصائصها الحجمية ودرجة ميلها في الجدول رقم 3 :

(هـ) سطح الهبوط الفاشل : سطح مائل يقع على مسافة محددة قبل الحافة ويمتد بين أسطح الانتقال الداخلي. ويحدد الجدول 3 خصائصه الحجمية ودرجة ميله :

(و) السطح الأفقي الداخلي :

مساحة تقع في سطح أفقي فوق المطار وجوانبه علوها 45 متراً. تعتمد أعلى نقطة من منطقة هبوط الطائرات بالمطار لحساب هذا العلو مع اعتماد مستوى قياس الارتفاع العام بالمغرب. ويحدد الجدول رقم 3 مدى اتساع هذه المساحة. أما بالنسبة إلى المطارات المتوفرة على عدة مدرجات، فإن المدار الخارجي يتكون من المنحنى المحدب الذي يحصل عليه باستعمال خطوط التماس الخارجية المشتركة بين أقواس المدارات المحاذية :

(ز) السطح الانتقالي : يتم إعداد السطح الانتقالي المائل إلى الأعلى ونحو الخارج على طول الجوانب الكبرى للشريط وعلى جزء من جنبات مجالات سطح الاقتراب إلى غاية التقائها بالسطح الأفقي الداخلي. ويحدد الجدول 3 خصائص هذه الأسطح :

(ح) السطح الداخلي الانتقالي : سطح شبيه بالسطح الانتقالي، إلا أنه يكون أقرب إلى المدرج. ويحدد الجدول رقم 3 الخصائص الحجمية ودرجة ميل هذا السطح :

(ط) السطح المخروطي : السطح المخروطي هو سطح مائل نحو الأعلى ونحو الخارج بدرجة 5% بالنسبة إلى المستوى الأفقي والذي يركز على المدار الخارجي للسطح الأفقي الداخلي ويحدد مستواه الأعلى بالتقاء هذا السطح المخروطي مع السطح الأفقي الواقع على علو يحدد وفقاً لفئة المطار.

ويحدد الجدول رقم 3 علو هذا السطح.

- (أ) جميع الأبعاد تحسب أفقياً ما لم ينص على خلاف ذلك ؛
 (ب) طول متغير ؛
 (ج) أو حتى نهاية المدرج إذا كانت هذه المسافة قصيرة ؛
 (د) المسافة حتى نهاية المدرج.

المادة السادسة. - شروط إقامة أسطح الحد من العوائق بالنسبة إلى القواعد المائية هي نفس الشروط المحددة فيما يخص المطارات، مع مراعاة تغيير مصطلح «شريط الإقلاع» بمصطلح «مسلك الإقلاع».

المادة السابعة. - يسند إلى مدير القواعد الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

- وتكون الكرات بلون أبيض وأحمر بالتناوب بالنسبة إلى كل عائق. وتعتبر المساحة العارية من الكرة المصنوعة من الألمنيوم المصقول في حكم مساحة ذات لون أبيض.

يتم توزيع الكرات على طول الأسلاك وفق المبادئ التالية :

(أ) إذا كانت المسافة العمودية القصوى الفاصلة بين الأسلاك الكهربائية السفلى والعليا المقامة فوق نفس الدعامة تفوق 7 أمتار، اعتبرت الأسلاك السفلى والعليا كعائقين مختلفين ويتم وضع الكرات بحيث إنه بالنسبة إلى كل واحد من العائقين المذكورين، تساوي المسافة الفاصلة بين الأسطح العمودية المتعامدة مع سطح الأسلاك المحتوية على مركزي كرتين متتاليتين ثلاثين مترا (30) ؛

(ب) إذا كانت هذه المسافة تقل عن 7 أمتار، اعتبر مجموع الأسلاك الكهربائية كعائق واحد، ويتم توزيع الكرات بين مجموع الأسلاك بحيث إن المسافة الفاصلة بين الأسطح العمودية المتعامدة مع سطح الأسلاك المحتوية على مركزي كرتين متتاليتين تساوي عشرين مترا (20).

يمكن تمييز الدعامات المحيطة بمجرى مائي التي يفوق ارتفاعها فوق الأرض 50 مترا خلال النهار والليل، وتخضع مثل هذه العملية دائما لفحص المصالح التقنية المختصة.

يمكن دراسة جدوى التمييز نهارا للأسلاك الكهربائية التي تقع بمحاذاة مجرى مائي مهم، وذلك بالنسبة إلى كل مقطع لخط كهربائي يقع على بعد لا يتعدى 500 متر من إحدى ضفتي المجرى المذكور ويفوق ارتفاعه 20 مترا.

المادة الثالثة

تمييز الأسلاك الكهربائية التي تقع قرب المطارات وقواعد الطائرات المائية :

ألف : يتم تمييز دعامات الأسلاك الكهربائية :

(أ) نهارا : فقط فوق الدعامات التي تعبر منافذ التحليق. وتنجز هذه العملية بواسطة أشرطة من الدهان باللون الأبيض والأحمر بالتناوب، علوها مبدئياً عشر (1/10) علو الدعامة، وتكون الأشرطة العليا والسفلى باللون الأحمر ؛

قرار لووزير النقل والملاحة التجارية رقم 1429.99 صادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) بإحداث وتنظيم علامات التمييز الخاصة بالأسلاك الكهربائية لفائدة الملاحة الجوية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.051 الصادر في 28 من محرم 1381 (12 يوليو 1961) بإحداث مديرية الجو وتنظيم الملاحة الجوية المدنية والقواعد الجوية والأرصاد الجوية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الخطوط الكهربائية الواقعة قرب المطارات تشكل عوائق خطيرة على الملاحة الجوية ؛

وبإقتراح من مدير القواعد الجوية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب تمييز الأسلاك الكهربائية الهوائيةية :

(أ) عند عبور بعض المجاري المائية ؛

(ب) على مقربة من المطارات وقواعد الطائرات المائية والمجاري المائية المبنية في المادة 4 من هذا القرار.

تنجز عملية التمييز وفق الشروط التقنية المحددة بعده.

المادة الثانية

تمييز الأسلاك الكهربائية العابرة للمجاري المائية :

(أ) لا تمييز دعامات الأسلاك ؛

(ب) يجب تمييز الكابلات سواء منها الناقلة للكهرباء أو المتصلة بالأرض وذلك وفق المواصفات التالية :

- تنجز عملية التمييز خلال النهار بواسطة أجهزة توفر من جميع الزوايا المرئية مساحة تساوي 0,20 مترا مربعا على الأقل ؛

- تكون الأجهزة الأكثر استعمالا والتي توفر هذه الخاصية عبارة عن كرات، ولا يتعلق الأمر هنا سوى «بالكرات»، مع العلم أن المواصفات المبنية تطبق كيفما كان الشكل الهندسي للجهاز ؛

- دار البيضاء - أنفا ؛
- إيفران ؛
- بني ملال ؛
- دار البيضاء - تيط مليل ؛
- الجديدة ؛
- القنيطرة - السياحة ؛
- تارودانت ؛
- سيدي إفني ؛
- زاكورة ؛
- تازة ؛
- وزان ؛
- أسفي ؛
- مكناس - البساتين ؛
- سيدي سليمان ؛
- قاعدة القنيطرة ؛
- كلميم ؛
- أكادير - إنزكان ؛
- السمارة ؛
- ابن جريز .

المادة الخامسة

يحدد بالنسبة إلى كل مطار، مدار المنطقة الواجب تمييز الأسلاك الكهربائية فيها بواسطة الارتفاقات المطابقة لسنفها كما هي مبينة في أحكام قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1428.99 الصادر في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) لتطبيق الفصول من 47 إلى 51 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية والمتعلقة بالارتفاقات الجوية.

المادة السادسة

يجب الشروع في تمييز الأسلاك الكهربائية الموجودة بصفة تدريجية دون أن تتجاوز العملية أجل أقصى يحد بثلاثين شهرا (30) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار. وفي حالة إضافة مجاري مائية أو مطارات جديدة بموجب قرار مغير إلى القائمتين المبينتين في المادة 4 من هذا القرار، وجب تمييز الأسلاك الكهربائية داخل أجل أقصى يحد بثلاثين شهرا (30) ابتداء من تاريخ نشر القرار المغير.

المادة السابعة

يسند إلى مدير القواعد الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

ب) ليلا : يتم التمييز بواسطة مصابيح من قوة 40 وات على الأقل داخل زجاجات حمراء موضوعة قرب شبكة الأسلاك وفي الجزء العلوي من الدعائم إن أمكن.

باء : الأسلاك الكهربائية :

يتم تمييزها نهاراً في منافذ التحليق وذلك وفقاً للقواعد المحددة بالنسبة إلى الأسلاك العابرة للمجاري المائية. وتضاف 10 أمتار إلى المسافة الفاصلة بين الأسطح العمودية المتعامدة مع سطح الأسلاك المحتوية على مركزي كرتين متتاليتين ذات المواصفات المبينة أعلاه. ولا يتم التمييز ليلا.

خارج منافذ التحليق، لا يتم تمييز سوى شبكة الأسلاك العليا، وتساوي المسافة الفاصلة بين الأسطح العمودية المتعامدة مع سطح الأسلاك المحتوية على مركزي كرتين متتاليتين أربعين متراً. أما بالنسبة إلى أسلاك الكهرباء ذات التوتر العالي والتي يفوق التباعد فيها بين دعامة وأخرى 80 متراً وكذا بالنسبة إلى الأسلاك العابرة لمجري المياه والتي تمتد على مسافة مهمة، فيعتبر من الضروري تمييز شبكة الأسلاك الناقلة للكهرباء ليلا ونهاراً. ويجب أن تخضع مثل هذه العملية دائماً لفحص خاص تقوم به المصالح المعنية.

المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي قائمة المجاري المائية التي تتطلب أهميتها تمييز الأسلاك الكهربائية العابرة لها وكذا قائمة المطارات التي يجب تمييز الأسلاك التي تحيط بها :

أ) المجاري المائية :

- وادي سبو ؛
- وادي أبي رقرق ؛
- وادي أم الربيع ؛
- وادي تانسيفت ؛
- وادي ملوية ؛
- وادي سوس ؛
- وادي درعة ؛
- وادي الساقية الحمراء.

ب) المطارات :

- دار البيضاء - محمد الخامس ؛
- أكادير - المسيرة ؛
- مراكش - المنارة ؛
- طنجة - ابن بطوطة ؛
- الرباط - سلا ؛
- فاس - سايس ؛
- العيون - الحسن الأول ؛
- وجدة - أنجاد ؛
- الحسيمة - الشريف الإدريسي ؛
- ورزازات ؛
- الرشيدية - مولاي علي الشريف ؛
- مطار الناظور العروي ؛
- الداخلة ؛
- طان طان - الشاطي الأبيض ؛
- تطوان - سانية الرمل ؛
- الصويرة ؛

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.00.16 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)
بتعيين موثقين وإعفائهم من مهامهم

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)

بتنظيم مهنة التوثيق العصري :

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15

من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه أثناء اجتماعها المنعقد بوزارة

العدل يومي 16 و 23 ديسمبر 1999 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين موثقا بالمكاتب المحدثة الآتية :

الرباط :

- السيد خليل دينيا، الموثق ببوزنيقة.

سلا :

- السيد محمد الكتاني، الموثق بالخميسات ؛

- الأتسة فرح المريني، الحائزة على دبلوم موثق ؛

- السيدة زينب بنعزو، الحائزة على دبلوم موثق ؛

- السيد محمد عادل بولويز، الحائز على دبلوم موثق.

تعاره :

- الأتسة أسماء أسباغي، الحائزة على دبلوم موثق ؛

- السيدة نادية العفير، الحائزة على دبلوم موثق ؛

- السيدة وفاء الشراوي الدقاقي، الحائزة على دبلوم موثق.

الدار البيضاء : عين الشق - الحي الحسني :

- السيدة ابتسام لودي، الموثقة بالمحمدية ؛

- الأتسة عائشة المسعودي، الحائزة على دبلوم موثق ؛

- السيد محمد ملكي، الحائز على دبلوم موثق ؛

- السيدة أمال المقتطف، الحائزة على دبلوم موثق.

الدار البيضاء : عين السبع - الحي المحمدي :

- السيد سعيد بيكرين، الحائز على دبلوم موثق ؛

- السيد محمد رقي الشاوي، الحائز على دبلوم موثق ؛

- السيدة لمياء الشراط، الحائزة على دبلوم موثق ؛

- السيد عبد الهادي السالماني، الحائز على دبلوم موثق.

الدار البيضاء : ابن مسيك - مديونة وسيدي عثمان - مولاي رشيد :

- السيد عمر بوشارب، الحائز على دبلوم موثق ؛

- السيد نور الدين كنون، الحائز على دبلوم موثق ؛

- السيد مولاي اسماعيل الشرعي، الحائز على دبلوم موثق ؛

- السيد عبد الله قصادي، الحائز على دبلوم موثق ؛

- السيد عادل البيطار، الحائز على دبلوم موثق.

مكناس :

- السيد عماد الدين السرغيني، الحائز على دبلوم موثق.

فاس :

- الأتسة فاطمة الزهراء محلي، الحائزة على دبلوم موثق ؛

- السيد محمد هشام حمامصي، الحائز على دبلوم موثق.

قلعة السراغنة :

- السيد المهدي الملاك، الحائز على دبلوم موثق.

القنيطرة :

- السيد أناس البوعناني، الحائز على دبلوم موثق ؛

- السيد عبد الإله التازي، الحائز على دبلوم موثق.

بني ملال :

- السيد محمد لبادوي، الحائز على دبلوم موثق.

برشيد :

- السيد يوسف بنبويكر، الموثق بسطات.

أكادير :

- الأتسة حبيبة أكنوش، الحائزة على دبلوم موثق ؛

- الأتسة هدى أمنيول، الحائزة على دبلوم موثق.

المادة الثانية

يعين موثقا بالمكاتب الشاغرة الآتية :

سلا :

- السيد أمين زنيبر، الحائز على دبلوم موثق، خلفا للسيدة رتيبة

السقاط ؛

- السيدة مريم بوغالب، الحائزة على دبلوم موثق، خلفا للسيد أبويكر

الفاسي الفهري.

الدار البيضاء : ابن مسيك - مديونة وسيدي عثمان - مولاي رشيد :

- الأتسة ليلي بنموسي، الحائزة على دبلوم موثق، خلفا للسيدة سعيدة الشرايبي ؛

- السيد عمر اكنفر، الحائز على دبلوم موثق، خلفا للسيد عبد الإله المشاط ؛

المحمدية :

- السيد العربي إدريسي قيطوني، الحائز على دبلوم موثق، خلفا

للسيدة ابتسام لودي.

بوزنيقة :

- السيدة لندي أمامة بنعلي، الحائزة على دبلوم موثق، خلفا للسيد

خليل دينيا.

<p>المادة الرابعة</p> <p>يكلف وزيرنا في العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).</p> <p>وقعه بالعطف : الوزير الأول ، الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.</p>	<p>الناضور :</p> <p>- السيدة جميلة الشايب، الحائزة على دبلوم موثق، خلفا للسيد محمد حبيب.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يعفى الاستاذ أبوبكر الفاسي الفهري، الموثق بسلا من مهامه بناء على طلبه.</p>
--	--

تقضي بإنجاز عملية سيدي عبد الله بمدينة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض :

وعلى محضر الاتفاق بالتراضي المبرم بين الشركة الوطنية للتجهيز والبناء وودادية ملاكي بلاد بلعروسي ؛

وحيث تقرر التراجع عن مسطرة نزع ملكية جزء من القطعة الأرضية رقم 2 المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم الآنف الذكر ؛

وياقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في التراجع عن نزع ملكية جزء من القطعة الأرضية رقم 2 التي تقتطع من الرسم العقاري رقم 3221/ر، كما هي مثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.00.464 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بالإذن في التراجع عن نزع ملكية جزء من القطعة الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.94.476 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز عملية سيدي عبد الله بمدينة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.476 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة

رقم القطعة الأرضية المتراجع عنها	وضعيته القانونية واسمها	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
2	أرض بلعروسي ر.ع 3221 ر (جزء) حقوق مشاعة	(بالمتر المربع) 223.000	السادة والسيدات : جمعة عروس، سكتور 19، رقم M3، حي الرياض، الرباط. أحمد بن الطيب العليج، زنقة أولاد بوزري، رقم 24، حي الطيارات، الرباط. عائشة بنت الطاهر، 7، زنقة بلغراد، حي المحيط، الرباط. حليمة بنت المهدي أيت التيك، 20، زنقة جنين، الرباط. محمد أيت الطالب، 48، شارع للأسماء، تاريكت، سلا. عبد السلام العلمي، 19، زنقة الرايس محمد باينة، السويسي، الرباط. محمد بن إبراهيم أمهلي ومصطفى بن محمد عامر، دوار المعاضيد، زنقة 8، الدار رقم 5، حي التقدم، الرباط. مصطفى بن محمد عامر، بني مرين، زنقة واد الداورة، الرقم 5، سلا. سعيد أمزوي بن عبد الله، زنقة اليابان، رقم 6، حي مرسى، الرباط. محمد بن محمد العامري، 16، زنقة نيويورك، حي المحيط، الرباط. ثورية عامري، 40، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا. علي بن العربي أنكام، 115، زنقة قابس، سكتور 7، حي السلام، سلا. فطومة بنت المعطي أنوار، 332، حي المنزه، حي يعقوب المنصور، الرباط. محمد نجيب بكرأوي، 7، زنقة مونستير، شقة 11، الرباط. إبيجة بنت محمد بنت حمو الراشدي، زنقة سيدي إبراهيم العكاري، رقم الدار 17، الرباط. محمد بلحسن بلامين، زنقة اليابان، رقم 6، حي مرسى، الرباط. غريب بلشهب، حي الانبعاث، شارع ابن الهيثم، رقم 45، سلا. عبد الرحمان بلحاج، 46، شارع المقرب العربي، الرباط. عبد السلام بلمختار، 37، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا. قدور بلمختار، 233، الهرهوري، تمارة. أحمد بن عبد الطيف بنبراهيم، 10، زنقة حسين الأول، بلاس بيثري، الرباط. جمال بن عبد الطيف بنبراهيم، 60، سوق الأحباس، الرباط. عبد الفتى بن محمد بن محمد بنمومن، 25، شارع تادلة، حي الطيارات، الرباط. عبد الحفيظ بن محمد بن محمد بنمومن، 30، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا. عفيفة بنت محمد بن محمد بنمومن، 30، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا.	جميع الحقوق المشاعة للملاكين الواردة أسماؤهم في هذا الجدول

رقم القطعة الأرضية المتراجع عنها	وضعتها القانونية واسمها	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
2 (تابع)		(بالمتر المربع)	<p>السادة والسيدات :</p> <p>أمينة بنت احمد بن محمد بنمومن، 30، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا.</p> <p>فاطمة بنت احمد بن محمد بنمومن، 30، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا.</p> <p>حسن بن احمد بن محمد بنمومن، 30، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا.</p> <p>جميلة بنت محمد بن محمد بنمومن، 30، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا.</p> <p>نزهة بنت احمد بن محمد بنمومن، 30، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا.</p> <p>رشيدة بنت احمد بنت محمد بنمومن، 7، زنقة مونسستير، شقة 11، الرباط.</p> <p>سمية بنت احمد بن محمد بنمومن، 30، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا.</p> <p>مليكة بنت عمر الجعدي، البديع، 2، عمارة E2، رقم الدار 7، مراكش.</p> <p>عبد الرؤوف بن محمد بناني السمرس، البديع، 2، عمارة E2، رقم الدار 7، مراكش.</p> <p>المأمون بن محمد بناني السمرس، البديع، 2، عمارة E2، رقم الدار 7، مراكش.</p> <p>فوزية بنت محمد بناني السمرس، البديع، 2، عمارة E2، رقم الدار 7، مراكش.</p> <p>خالد بناني السمرس، البديع، 2، عمارة E2، رقم الدار 7، مراكش.</p> <p>محمد بناني السمرس، البديع، 2، عمارة E2، رقم الدار 7، مراكش.</p> <p>نور الدين بن محمد بناني السمرس، البديع، 2، عمارة E2، رقم الدار 7، مراكش.</p> <p>نور الهدى بنت محمد بناني السمرس، البديع، 2، عمارة E2، رقم الدار 7، مراكش.</p> <p>رجاء بنت محمد بناني السمرس، البديع، 2، عمارة E2، رقم الدار 7، مراكش.</p> <p>سلامة بنت محمد بناني السمرس، البديع، 2، عمارة E2، رقم الدار 7، مراكش.</p> <p>أحمد ابن رحمة الإدريسي، رقم 10، زنقة حي الوازيس، الدار البيضاء.</p> <p>نزهة ابن رحمة الإدريسي، 50، زنقة فريديك لوميتير ريفرا، الدار البيضاء.</p> <p>العربي بن الطالب بن أحمد، 54، زنقة دار المخزن، الدار البيضاء.</p> <p>فلاح بن محمد برجالي، طريق سيدي ابراهيم بولعجول، سلا.</p> <p>حسني بن محمد برجالي، 36، حي السلام، فيلا إيراك، سلا.</p> <p>محسن برجالي، طريق سيدي ابراهيم بولعجول، عامر، سلا.</p> <p>غنية بنت محمد بوظهر، سككوتور B4، رقم 117، تابريركت، سلا.</p> <p>عبد الله بن علال بوحو، 60، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا.</p> <p>لطيفة بوهيلة، مستشفى إين سيناء، الرباط.</p> <p>جواد بوحموش، حي السلام، زنقة الأقبان، رقم 9، سككوتور 2، سلا.</p> <p>عبد الطيف بوحموش، حي السلام، زنقة الأقبان، رقم 9، سككوتور 2، سلا.</p> <p>إبريس بوحموش، حي السلام، زنقة الأقبان، رقم 11، سككوتور 2، سلا.</p> <p>محمد بوحموش، حي السلام، زنقة الأقبان، رقم 9، سككوتور 2، سلا.</p> <p>الحسن بن علي بوتوجا، سككوتور 6، الرقم 391، حي السلام، سلا.</p> <p>الحسين بن علي بوتوجا، سككوتور 6، الرقم 391، حي السلام، سلا.</p> <p>عبد الفتاح بريك، سانية الغرابلية، درب طحمة السعدية، رقم 11، سلا.</p> <p>فاطمة شهبون، 28، زنقة بهت، رقم 6، أكنال، الرباط.</p> <p>لحسن شهبون، 12, rue de Tilleul - CHATEAUNEUF - FRANCE</p> <p>أمين محمد بن عبد السلام شراوي، حي أكابر، درب سيدي علال بن عبد السلام، وزان، سيدي قاسم.</p> <p>محمد الشراوي، 2, Rue Saint Michel, LIEGE - BELGIQUE</p> <p>عبد الله بن محمد الداوي، قطاع 21، بلوك (ب)، الرقم 16، حي الرياض، الرباط.</p> <p>زابحة دليمي فضيل، حي المنزه، الرقم 909، الرباط.</p> <p>عبد الحق الحيسوي النوبي، 40، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا.</p> <p>أحمد العامري، زنقة 8، رقم 5، المعاصيد، حي القمم، الرباط.</p> <p>جانة الفارسي، 66، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا.</p> <p>سلام الحجوي، 20، ساحة العلويين، الرباط.</p> <p>محمد الصغير الحفني، 21، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا.</p> <p>الحاجة فطومة الهاروشي، رقم 10، زنقة حي الوازيس، الدار البيضاء.</p> <p>عبد الرحمان الجابري، 28، زنقة فلورانس، الشقة 7، حي المحيط، الرباط.</p> <p>إبريس المنصوري، 1296، شارع عبد الكريم الخطابي، سلا.</p> <p>أحمد العثماني، 2، المطار المدني، الرباط - سلا.</p> <p>محمد بن مفضل اليموي، مجموعة المنزه، الرقم 11، تابريركت، سلا.</p> <p>السعدية بنت أحمد بن العياشي، مجموعة المنزه، الرقم 11، تابريركت، سلا.</p>	

رقم القطعة الأرضية المتراجع عنها	وضعيتها القانونية واسمها	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
2 (تابع)		(بالمتر المربع)	<p>السادة والسيدات :</p> <p>أحمد بن الضاوي فجري، بلوك 45، الدار 13، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء.</p> <p>مصطفى فجر، 27، زنقة واد فاس، أكدال، الرباط.</p> <p>عائشة فقير، إقامة المنزه، شقة B5، شارع الجيش الملكي، القنيطرة.</p> <p>أحمد بن بومديان فنتروس، 49، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، العيادية، سلا.</p> <p>محمد بن بومديان فنتروس، 64، مكرر، سانية الشرفاوي، سلا.</p> <p>رحمة الفينش، مجموعة المرجان، رقم الدار 28، التقيم، الرباط.</p> <p>فلطومة بنت الحاج محمد بن الطاهر السبتي، زنقة أولاد بوززي، رقم 24، حي الطيارات، الرباط.</p> <p>عبد القادر بن محمد إيناس، 20، زنقة جنين، الرباط.</p> <p>محمد جبور، 28، زنقة فلورانس، الشقة 7، حي المحيط، الرباط.</p> <p>يامنة جبور، 28، زنقة فلورانس، الشقة 7، حي المحيط، الرباط.</p> <p>جمعة بنت الجيلالي بن أحمد الودي، مجموعة تـ د (T.D) رقم 18، دوار الرجاء في الله، حي يعقوب المنصور، الرباط.</p> <p>بهيجة الجيلاشي، سيدي بوغابة، رقم 7، عمارة القادري، سلا.</p> <p>علي كمال، رقم 29، حي المنطلق، الرباط.</p> <p>محمد الزبدي، تجزئة القندوري، طريق زعير، الرباط.</p> <p>محمد كرام، 332، حي المنزه، حي يعقوب المنصور، الرباط.</p> <p>محمد بن محمد بن محمد الكتاني، بلوك 23، الرقم 1536، حي السلام، سلا.</p> <p>الجيلالي لعجل، سكتور 12، رقم الدار 7، حي السلام، سلا.</p> <p>ابراهيم بن علي لشقر، زنقة تولي، رقم 3، عمالة أنفا (01) الدار البيضاء.</p> <p>امحمد لشكر، زنقة سيدي فاتح، رقم 72 أو 74، الرباط.</p> <p>خديجة لحمامي، حي السلام، سكتور 2، زنقة الأقبوان، رقم 9، سلا.</p> <p>رشيد بن العربي الأودي، مجموعة (T.D) رقم 18، دوار الرجاء في الله، حي يعقوب المنصور، الرباط.</p> <p>رضوان بن العربي الأودي، مجموعة (T.D) رقم 18، دوار الرجاء في الله، حي يعقوب المنصور، الرباط.</p> <p>فاضل بن العربي الأودي، مجموعة (T.D) رقم 18، دوار الرجاء في الله، حي يعقوب المنصور، الرباط.</p> <p>امحمد المامون بن أحمد بن الطيب بن عبد الكريم العليج، زنقة أولاد بوززي، رقم الدار 24، حي الطيارات، الرباط.</p> <p>محمود رضوان بن أحمد بن الطيب بن عبد الكريم العليج، زنقة أولاد بوززي، رقم الدار 24، حي الطيارات، الرباط.</p> <p>الجيلالي محراش، سيدي بوغابة، رقم 7، عمارة القادري، سلا.</p> <p>العروصي ماجدة، شارع طارق بن زياد، رقم 49، القنيطرة.</p> <p>مليكة بنت أحمد بن الطيب بن عبد الكريم العليج، زنقة أولاد بوززي، رقم الدار 24، حي الطيارات، الرباط.</p> <p>محمد بن أحمد المصلوخي، حي السلام، زنقة الأقبوان، رقم 9، سكتور 2، سلا.</p> <p>زينب مفتاح، 4، شارع شالة، الرباط.</p> <p>مريم بنت أحمد بن الطيب بن عبد الكريم لعليج، زنقة أولاد بوززي، رقم الدار 24، حي الطيارات، الرباط.</p> <p>السعدية بنت المنني ميسور، مجموعة (T.D) رقم 18، دوار الرجاء في الله، حي يعقوب المنصور، الرباط.</p> <p>محمد حسن بن أحمد بن الطيب بن عبد الكريم لعليج، زنقة أولاد بوززي، رقم الدار 24، حي الطيارات، الرباط.</p> <p>امحمد مبنتهج، العمارة 2، الرقم 21، الحي المحمدي، الدار البيضاء.</p> <p>إدريس مومن، 18، زنقة غزة، الرباط.</p> <p>أحمد بن موسى مسامح، 4، زنقة نيجيريا، رقم الدار 9، الرباط.</p> <p>الجيلالي بن محمد مطربي، زنقة الأدهومي، الشقة 14، العمارة 8، بوير الجامع، الرباط.</p> <p>فاطمة نصري، بلاد الغازي، شارع البريد، رقم 32، تابركت، سلا.</p> <p>محمد نصري، سكتور B4، رقم 117، تابركت، سلا.</p> <p>المعطي تفاوي، حي المنزه، الرقم 909، الرباط.</p> <p>عبد الكريم بن الحسن بن إيدر وأيزاكي، زنقة سيدي ابراهيم العكاري، رقم الدار 17، الرباط.</p> <p>حسن بن الحسن بن إيدر وأيزاكي، زنقة سيدي ابراهيم العكاري، رقم الدار 17، الرباط.</p>	

رقم القطعة الأرضية المتراجع عنها	وضعيتها القانونية واسمها	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
2 (تابع)	تقييد احتياطي لضمان حقوقه على ورثة امحمد بنموين تقييد احتياطي لضمان حقوقه على ورثة امحمد بنموين	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : حياة بنت لحسن بن ايدر وارزائي، زنقة سيدي ابراهيم العكاري، رقم الدار 17، الرباط. ايدر بن لحسن بن ايدر وارزائي، زنقة سيدي ابراهيم العكاري، رقم الدار 17، الرباط. خنيجة بنت لحسن بن ايدر وارزائي، زنقة سيدي ابراهيم العكاري، رقم الدار 17، الرباط. منية بنت لحسن بن ايدر وارزائي، زنقة سيدي ابراهيم العكاري، رقم الدار 17، الرباط. محمد بن لحسن بن ايدر وارزائي، زنقة سيدي ابراهيم العكاري، رقم الدار 17، الرباط. ياسر بن لحسن بن ايدر وارزائي، زنقة سيدي ابراهيم العكاري، رقم الدار 17، الرباط. محمد الصالحي، 38، زنقة مالي، الرباط. هشام بن لحسن الصغير، مجموعة المرجان، رقم الدار 28، التقدم، الرباط. إلهام بنت لحسن الصغير، مجموعة المرجان، رقم الدار 28، التقدم، الرباط. لبنى بنت لحسن الصغير، مجموعة المرجان، رقم الدار 28، التقدم، الرباط. مصطفى بن لحسن الصغير، مجموعة المرجان، رقم الدار 28، التقدم، الرباط. سفيان بن لحسن الصغير، مجموعة المرجان، رقم الدار 28، التقدم، الرباط. يونس بن لحسن الصغير، مجموعة المرجان، رقم الدار 28، التقدم، الرباط. محمد التازي، 269، شارع مولاي يوسف، القنيطرة. أحمد بن لحسن طريقي، شارع النبل، حي نرجس، الرقم 834، طريق صفرو، فاس. إدريس الزهاني، 75، تجزئة بلعروسي، طريق القاعدة الجوية الأولى، جوار مدرسة أبوبكر الصديق، العبايدة، سلا. الدكتور بوشعيب قمري، المستشفى العسكري ابن سينا، مراكش 460001. مولاي جلون البوزيدي الإدريسي، زنقة الحاج الضاوي، رقم الدار 4، الجزاء، الرباط.	ملاحظات

المادة الثانية.- يعهد إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان والمدير العام للشركة الوطنية للتجهيز والبناء بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :
الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان ،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.650 صادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000)
باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة محمد عواد للتكافل» الكائن
مقرها بمدينة سلا جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى
الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس
الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)
ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة محمد عواد للتكافل»
الكائن مقرها بمدينة سلا ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة محمد عواد للتكافل» جمعية ذات
منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من
المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك
مائة وخمسون مليون درهم (150.000.000 درهما)

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

$$\begin{aligned} 375.400 = & \text{النقطة F :} \\ 376.800 = x & \text{ : النقطة E} \\ 168.400 = & \\ 168.600 = y & \end{aligned}$$

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عيسى بن ادريس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد البازغي.

مرسوم بمثابة مقرر لتخلي رقم 2.00.355 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بجماعة بني افنتح بإقليم تازة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما الفصلين 105 و 106 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.33.98 الصادر في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية :

وعلى ملف البحث الذي أجري من 28 ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) إلى 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) :

واقترح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مكتب بريدي بجماعة بني افنتح بإقليم تازة.

مرسوم رقم 2.00.93 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتحديد المحيط الحضري لمركز آيت عتاب بإقليم أزيلال

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان :

وبعد الاطلاع على مداوات المجلس القروي لجماعة مولاي عيسى بن ادريس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 من محرم 1417 (17 يونيو 1996) :

واقترح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز آيت عتاب بإقليم أزيلال طبقا لبيانات التصميم رقم 28900 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A وB وC وD وE وF المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

$$\begin{aligned} 375.400 = x & \text{ : النقطة A} \\ 376.800 = x & \text{ : النقطة B} \end{aligned}$$

$$169.600 = y$$

$$\begin{aligned} 378.200 = x & \text{ : النقطة C} \\ 378.200 = x & \text{ : النقطة D} \end{aligned}$$

$$169.400 = y$$

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية ومراجعتها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك
القطعة 1 غير محفظة	(بالمتر المربع) 403	السادة : عبد الرحمان بن العربي استيتو، الساكن بدوار البويبة، بني افتح، باب مروج، تازة.
القطعة 2 غير محفظة	88	أحمد بن جيبيلو بن محمد، الساكن بدوار الميزاب، بني افتح، باب مروج، تازة.
القطعة 3 غير محفظة	402	محمد بن جيبيلو بن محمد، الساكن بدوار بني فرجة، بني افتح، باب مروج، تازة.

المادة الثالثة

يقفوز حق نزع الملكية لبريد المغرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية ومدير بريد المغرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليوز 2000).
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالمطف :

كاتب الدولة لدى الوزير الأول
المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،
الإمضاء : العربي عجول.

القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000).
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 804.00 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) باعتماد مشتل «بين الجماعات أوناغة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم وتسويق البنور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبيها وحفظها واعتمادها ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «بين الجماعات أوناغة» الكائن مقره الاجتماعي بالصنعي، الصويرة، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «بين الجماعات أوناغة» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 923.87 المشار إليه أعلاه، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخله وخرجه ومخزوناته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 783.00 صادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالترخيص للمؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة (INMAA) لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالسلفات الصغيرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادتين 5 و 30 منه :

وبناء على الطلب الذي قدمته المؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة (INMAA) بتاريخ 11 ماي 2000،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة (INMAA) الكائن مقرها الأساسي بزنقة المعاريف حي الطيران رقم 11 بالرباط بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالسلفات الصغيرة، وفقا لأحكام

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 805.00 صادر في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) باعتماد شركة «مونديري» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بذور القمح والشعير والخرطال والسقالة والتريتكال والأرز، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «مونديري» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 148، شارع علال بن عبد الله، العرائش، لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «مونديري» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 860.75 المشار إليه أعلاه أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 876.00 صادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية بعمالة مكناس - الإسماعيلية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.200 الصادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالإسماعيلية وتحديد دائرة اختصاصها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم فاتح أغسطس 2000 محافظة على الأملاك العقارية بعمالة مكناس - الإسماعيلية المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.200 الصادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وعلى المرسوم رقم 2.99.983 الصادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بسلا الجديدة وتحديد دائرة اختصاصها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح يوم فاتح أغسطس 2000 محافظة على الأملاك العقارية بعمالة سلا الجديدة المحدثه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.938 الصادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 877.00 صادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) بتحديد تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية بعمالة سلا الجديدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915)

بتنظيم مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.83.288 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بشأن إحداث وتنظيم مدرسة الوقاية المدنية :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة :

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المجتمع بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقوم موظفو الوقاية المدنية في إطار المهام المسندة لهم بالحماية والدفاع عن السكان والممتلكات في كل الظروف طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يشكل موظفو الوقاية المدنية التابعون لوزارة الداخلية، في نطاق الوظيفة العمومية، بالنظر للمهام التي يزاولونها هيئة وطنية لها طابع خاص. وتطبق في حقهم الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها موظفو الدولة شريطة عدم تعارضها مع أحكام هذا المرسوم.

المادة 3

تتكون هيئة موظفي الوقاية المدنية من الأطر التالية :

- إطار أعوان الإغاثة :

- إطار ضباط الصف في الوقاية المدنية :

- إطار الضباط المأمورين في الوقاية المدنية :

- إطار الضباط السامين في الوقاية المدنية.

وعلاوة على ذلك، تضم الهيئة الوطنية لموظفي الوقاية المدنية إطار منشطي الوقاية المدنية في الشؤون الاجتماعية.

إطار أعوان الإغاثة

المادة 4

يشتمل إطار أعوان الإغاثة على الدرجة الوحيدة لعريف في الوقاية المدنية ترتب في سلم الأجور رقم 4 المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي القعدة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 5

يوظف العرفاء في الوقاية المدنية ويعينون على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي بأكملها وعلى رخصة للسياسة.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.99.1266 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره أو تميمه ولا سيما الفصل 4 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.82.210 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 03.81 المتعلق بنقل مصالح الإغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات والمجموعات الحضرية إلى الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 بتاريخ 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ولاسيما الفصلين 36 و37 منه :

وعلى القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 012.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال فيها على التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتب والدرجات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي القعدة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتدربين بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.92.264 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) المتعلق بشروط وكيفيات منح التعويض التكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية :

المادة 10

يعين المساعدون الأولون :

- 1 - عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المساعدين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المساعدين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على خمس سنوات من الأقدمية الفعلية بهذه الصفة. ولا تباشر هذه التعيينات إلا في حدود 25% من المناصب المالية المخصصة للمساعدين.

المادة 11

يعين المساعدون الأولون الرؤساء :

- 1 - عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المساعدين الأولين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المساعدين الأولين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا تباشر هذه التعيينات إلا في حدود 25% من المناصب المالية المخصصة للمساعدين الأولين.

إطار الضباط المأمورين في الوقاية المدنية

المادة 12

يشتمل إطار الضباط المأمورين في الوقاية المدنية على درجتين :
درجة ملازم أول ودرجة نقيب يرتبان في سلم الأجور رقم 10 المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) :

- ملازم أول : السلم 10 من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة ؛
- نقيب : السلم 10 من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية.

المادة 13

يوظف الملازمون الأولون ويعينون :

- 1 - على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة المسلمة من مؤسسات التعليم الجامعي أو دبلوم معترف بمعادلته لها ؛
 - 2 - في حدود 25% من المناصب المالية المخصصة للملازمين :
- (أ) عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المساعدين الأولين الرؤساء المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- (ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المساعدين الأولين الرؤساء المتوفرين على خمسة عشر سنة من الخدمة منها ست سنوات بصفة مساعد أول رئيس.

إطار ضباط الصف في الوقاية المدنية

المادة 6

يشتمل إطار ضباط الصف في الوقاية المدنية على خمس درجات :
درجة رقيب ودرجة رقيب أول ودرجة مساعد ودرجة مساعد أول ودرجة مساعد أول رئيس ترتب على التوالي في سلالم الأجور رقم 5 و6 و7 و8 و9 المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 7

يوظف الرقباء ويعينون :

- 1 - على إثر مباراة تفتح في وجه :
(أ) المترشحين المثبتين توفرهم على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي (الشعب العلمية) ؛
(ب) المترشحين المثبتين توفرهم على دبلوم للتأهيل المهني مسلم من أحد مراكز التأهيل المهني أو على دبلوم معترف بمعادلته له والمتوفرين على السنة الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها ؛
- 2 - عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه العرفاء المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- 3 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين العرفاء البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا تباشر هذه التعيينات إلا في حدود 25% من المناصب المالية المخصصة للعرفاء.

المادة 8

يعين الرقباء الأولون :

- 1 - عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه الرقباء المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الرقباء البالغين الرتبة السابعة من درجتهم والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 9

يعين المساعدون :

- 1 - عن طريق امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه الرقباء الأولين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2 - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الرقباء الأولين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا تباشر هذه التعيينات إلا في حدود 25% من المناصب المالية المخصصة للرقباء الأولين.

المادة 14

يقضي الملائمون الأولون الذين تم توظيفهم وتعيينهم عن طريق مباراة أو امتحان للكفاءة المهنية طبقاً للفقرة الأولى والفقرة الثانية (أ) من المادة 13 أعلاه، تدريباً لمدة سنتين بمدرسة الوقاية المدنية، وعلى إثر هذا التدريب يمكن ترسيمهم بعد استشارة لجنة الترقى.

وهذا التدريب الذي تؤخذ في الاعتبار مدته كلها من أجل الترقى إلى الرتبة الموالية، يمكن تمديده لمدة سنة أخرى إذا لم يثبت الملائم الأول المتدرب كفايته خلال هذه المدة. وفي حالة تمديد التدريب فإنه لا تعتبر في الترقى سوى مدة سنتين.

وعند انتهاء فترة التدريب فإن الملائمين الأولين المتدربين الذين لم يقترحوا للترسيم يتم إما إعفائهم أو إرجاعهم إلى أطهرهم الأصلية إذا كانوا ينتسبون إلى الإدارة من قبل.

المادة 15

يعين النقيب عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الملائمين الأولين المتوفرين على سنتين من الأقدمية على الأقل في الرتبة الخامسة من درجتهم.

وفي كل الأحوال فإن المساعدين الأولين الرؤساء الذين ولجوا درجة ملازم أول عن طريق الاختيار لا يمكن تعيينهم في درجة نقيب إلا بعد استيفائهم مدة خمس سنوات من الخدمة الفعلية بصفة ملازم أول.

إطار الضباط السامين في الوقاية المدنية

المادة 16

يشتمل إطار الضباط السامين على ثلاث درجات : درجة رائد، درجة مقدم ودرجة عقيد ترتب درجتا رائد ومقدم في سلم الأجر رقم 11 المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) :

- رائد : السلم 11 من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة ؛

- مقدم : السلم 11 من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية.

وتشتمل درجة عقيد على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى 704
الرتبة الثانية 746
الرتبة الثالثة 779
الرتبة الرابعة 812
الرتبة الخامسة 840
الرتبة السادسة 870

المادة 17

يعين الرواد عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين النقباء المتوفرين على عشر سنوات على الأقل من الخدمة بصفة ضابط والمتوفرين على خمس سنوات على الأقل بصفة نقيب. ولا تباشر هذه التعيينات إلا في حدود 25% من المناصب المالية المخصصة للنقباء.

المادة 18

يعين المقدمون عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الرواد المتوفرين على سنتين من الأقدمية على الأقل في الرتبة الخامسة من درجتهم.

وفي كل الأحوال فإن الضباط من درجة كومندان المنتميين لسلك رجال المطافئ المعينين بدرجة رائد في الوقاية المدنية لا يمكن ترقيتهم إلى درجة مقدم إلا بعد استيفائهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 19

يعين العقداء عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المقدمين البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد عدد مناصب العقداء في ثلث عدد المناصب المالية المخصصة لدرجة الرواد ودرجة المقدمين.

تتم ترقية العقداء بكيفية مستمرة من رتبة إلى رتبة كل ثلاث سنوات.

إطار منشطي الوقاية المدنية في الشؤون الاجتماعية

المادة 20

يشتمل إطار منشطي الوقاية المدنية في الشؤون الاجتماعية على درجتين منشط ومنشط ممتاز في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية مرتبين على التوالي في سلمي الأجر رقم 8 و9 المحدثين بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 21

يوظف ويعين المنشطون في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية مباشرة بناء على الشهادات من بين المترشحات الإناث خريجات الطور الأول للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي المحدث والمنظم بموجب المرسوم رقم 2.84.30 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985).

المادة 22

يعين المنشطون الممتازون للوقاية المدنية في الشؤون الاجتماعية :

1 - عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المنشطين في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة :

- أن يتوفروا على قامة يبلغ طولها في الحد الأدنى 1,67 متر بالنسبة للمتشحين الذكور وعلى 1,63 متر بالنسبة للمرشحات الإناث (المقاس من غير انتعال أحذية) ؛
- وتعتبرالتمتة عائقا يحول دون القبول في مناصب الهيئة الوطنية للوقاية المدنية.

المادة 24

تحدد شروط وبرامج وكيفيات تنظيم المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم بقرارات لوزير الداخلية تؤثر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 25

تم التوظيفات والتعيينات في مختلف درجات الهيئة الوطنية للوقاية المدنية بموجب قرار لوزير الداخلية.

تدريبات التكوين

المادة 26

يستدعى المترشحون المقبولون في مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج مختلف درجات الهيئة الوطنية للوقاية المدنية لمتابعة تدريبات للتكوين الأساسي أو التكوين المتخصص.

المادة 27

تنظم هذه التدريبات بمدرسة الوقاية المدنية المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.288 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) أو في أحد مراكز التكوين المحدثة لهذا الغرض.

المادة 28

تحدد كيفيات تنظيم تدريبات التكوين الأساسي والتكوين المتخصص بموجب قرار لوزير الداخلية مؤثر عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الترسيم والترقي وإعادة الترتيب

المادة 29

مع مراعاة أحكام المادة 14 المشار إليها أعلاه يعين المترشحون المقبولون في المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية في الرتبة الأولى من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة واحدة.

وعند انقضاء سنة التدريب، يتم إما ترسيمهم إلى الرتبة الثانية من درجتهم وإما قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التدريب يتم على إثرها في حالة عدم ترسيمهم إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون للإدارة من قبل. وفي حالة تمديد التدريب، لا تعتبر من أجل الترقي مدة التدريب التي تفوق سنة واحدة.

وفي كل الأحوال يمكن الإعلان عن إجراءات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال فترة التدريب.

2 - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقي من بين المنشطين في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية الذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا تباشر هذه التعيينات إلا في حدود 25% من عدد المناصب المالية لإطار المنشطين في الوقاية المدنية للشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

أحكام مشتركة

الشروط العامة لولوج الهيئة الوطنية للوقاية المدنية

المادة 23

يتم ولوج مختلف الأطر والدرجات المشار إليها في المواد 5 و7 (الفقرة الأولى) و13 (الفقرة الأولى) و 21 من هذا المرسوم بالنسبة للمتشحين المتوفرين على الشروط الآتية :

- أن يبلغوا من العمر عشرين سنة على الأقل وست وعشرين سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة المباراة. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة المعتمدة أو الممكن اعتبارها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز سن المترشح واحد وثلاثين سنة.

ولايطبق شرط السن على المترشحين المنتمين لأطر الهيئة الوطنية للوقاية المدنية الذين تم توظيفهم وتعيينهم طبقا لمقتضيات المواد 5 و7 و 13 من هذا المرسوم ؛

- أن يكون المترشح ذو مروءة ؛

- أن يتفوقوا في الاختبارات الرياضية الإجبارية التي تثبت قدرة المترشح على ممارسة أنشطة عملية.

وبالإضافة إلى ذلك يتعين على المترشحين الاستجابة للشروط الخاصة التالية من أجل القيام بجميع متطلبات عملهم الذي يفرض مزاولة مهامهم بالليل والنهار:

- أن لا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة نشاط عملهم بالليل والنهار، ولا سيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل أو المرض العقلي الذي استوجب أو يستوجب علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية وكذا جميع الإصابات في الطلق أو الجنحة التي قد تعرقل خروج الصوت ؛

- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد 0,50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار ؛

- أن يتوفروا على قوة إبصار يبلغ مجموعها 15/10 على الأقل من غير استعمال نظارات، ويبلغ المقدار الأقصى لقوة الإبصار 20/10 بالنسبة للعينين و 10/10 بالنسبة لكل عين ؛

المادة 30

يعلن عن الترقيات طبقاً للشروط المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).
وفي كل الأحوال فإنه لا يمكن إعادة ترتيب المساعدين الأولين الرؤساء الذين ولجوا درجة ملازم والقباء الذين ولجوا درجة رائد إلا في حدود الرتبة الخامسة.

واجبات وحقوق موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية

المادة 31

يلزم موظفو الهيئة الوطنية للوقاية المدنية بارتداء البذلة الرسمية وبالخضوع لجميع قواعد الانضباط العسكري المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 32

يحمل موظفو الهيئة الوطنية للوقاية المدنية الشارات المتعلقة بدرجتهم المماثلة لتلك التي يحملها أفراد القوات المسلحة الملكية كما هو منصوص على ذلك في المذكرة الملكية رقم 1.6566 بتاريخ 15 مارس 1958.

المادة 33

بالإضافة إلى تداريب التكوين المنصوص عليها في المادتين 14 و 27 المشار إليهما أعلاه يلزم الضابط المأمور والضابط السامون بقضاء فترة للتكوين العسكري الأساسي واستكمال التكوين يحدد تنظيمهما بمقرر مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

المادة 34

يجب على موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية التدخل في جميع الأحوال من تلقاء أنفسهم لتقديم الإغاثة والعون لكل الأشخاص الموجودين في خطر ولتلافي الأخطار المحزنة بالسكان والممتلكات، ولا يمكن التنصل من القيام بهذه الواجبات حتى بعد استيفاء أوقات العمل العادية.

يعتبر موظف الهيئة الوطنية للوقاية المدنية الذي يتدخل من تلقاء نفسه أو بناء على أمر في حالة مزاولته للعمل كيفما كانت ساعة ومكان وظروف التدخل.

المادة 35

يجب على كل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية أن يقيموا في المدينة أو المكان الذي يعملون به ولا يمكنهم مخالفة ذلك إلا بترخيص من مدير الوقاية المدنية، كما يتعين عليهم الاستجابة لأوامر رؤسائهم بالليل والنهار. وبالنسبة لساعات الإضافية المنجزة يتم تعويضها أو منح مدة مساوية لها من الراحة.

المادة 36

يمنع على موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية الانخراط في أي منظمة سياسية أو نقابية.

وفي كل الأحوال يمكنهم تشكيل جمعية لحماية مصالحهم المادية والمعنوية.

المادة 37

يمكن أن تمنح لموظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية المكافآت التالية :

- تهنئة باسم الهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

- اعتراف بحسن الأداء في مجال الوقاية المدنية ؛

- الميدالية الوطنية للوقاية المدنية ؛

- أقدمية اعتبارية في الرتب لا تتجاوز مدتها القصوى 18 شهرا .

تمنح التهنئات والاعترافات بحسن الأداء المهني من قبل مدير الوقاية المدنية لموظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية الذين ثبت قيامهم بأعمال تتسم بالإخلاص والإستقامة والذكاء المهني.

وتمنح الميدالية الوطنية للوقاية المدنية بمقرر لوزير الداخلية بناء على اقتراح من مدير الوقاية المدنية لفائدة الموظف الذي قدم خدمات جليلة في مجال إغاثة وحماية الأشخاص والممتلكات.

كما تمنح الأقدمية الاعتبارية المشار إليها أعلاه في الرتب بقرار لوزير الداخلية لكل موظف منتسب إلى الهيئة الوطنية للوقاية المدنية كلما ثبت قيامه بصفة خاصة بتدخل يتسم بالشجاعة والإخلاص بمناسبة مزاولته لمهامه في إغاثة وحماية الأشخاص والممتلكات خلال ظروف استثنائية، ولاسيما عند وقوع أحداث مهولة أو كوارث.

تحدد شروط وكيفية منح المكافآت المذكورة في النظام الداخلي المشار إليه في المادة 40 بعده.

المادة 38

يستفيد كل موظف من موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية الذي وقع ضحية لحادث أو مرض خلال مزاولته لعمله أو بمناسبة مزاولته هذا العمل من استرجاع المصاريف الطبية المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة :

المادة 39

في حالة وفاة موظف من موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية خلال مزاولته عمله أو بمناسبة مزاولته لهذا العمل فإن جميع مصاريف الجنائز يقع تحمله من قبل الإدارة.

المادة 40

تحدد اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية المدنية والأعمال التي يتعين عليها القيام بموجب نظام داخلي يصدر بقرار لوزير الداخلية وبموجب التعليمات التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 44

يتقاضى موظفوا الهيئة الوطنية للوقاية المدنية علاوة على المرتب تعويضاً عن التحملات وتعويضاً عن الأعباء وتعويضاً عن الحريق.

المادة 45

تؤدى التعويضات المشار إليها في المادة 44 أعلاه عن كل شهر عند انتهائه ولا يمكن أن تؤدى معها أية تعويضات أو منح أخرى كيفما كانت طبيعتها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات التمثيلية عن المضاريف والتعويضات عن الساعات الإضافية والتعويضات عن المهام وتحدد المبالغ الشهرية للتعويضات المشار إليها في الفقرة الأولى كما يلي :

المقدار الشهري بالدرهم

التعويض عن الحريق	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التحملات	الدرجة
920	5100	3830	عقيد في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 3.....
920	5100	4140	عقيد في الوقاية المدنية من الرتبة 4 إلى الرتبة 6.....
920	3316,66	2250	مقدم في الوقاية المدنية.....
920	3316	2075	رائد في الوقاية المدنية.....
920	1750	1350	نقيب في الوقاية المدنية.....
920	1750	1100	ملازم أول في الوقاية المدنية.....
920	1015	470	مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
920	1015	532	مساعد أول رئيس في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق.....
920	875	470	مساعد أول في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
920	875	480	مساعد أول في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق.....
920	605	238	مساعد في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
920	605	274	مساعد في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق.....
920	505	220	رقيب أول في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
920	505	265	رقيب أول في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق.....
920	470	150	رقيب في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
920	470	194	رقيب في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق.....
920	415	100	عريف في الوقاية المدنية من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
920	415	150	عريف في الوقاية المدنية من الرتبة 6 وما فوق.....

العقوبات التأديبية

المادة 41

تطبق على موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية نفس المسطرة التأديبية المحددة بأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 42

العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية هي :

(أ) العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- التوجيه إلى مركز إعادة التكوين ؛

- الحذف من لائحة الترقى ؛

- النقل التأديبي على نفقة الموظف ؛

(ب) العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية :

- التخفيض في الرتبة ؛

- التوقيف المؤقت عن العمل مع الحرمان من كل أجره باستثناء

التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. وتبقى إعادة

الإدماج في الأطر متوقفا على إجراء بحث يثبت حسن سلوك

الموظف وعلى امتحان القدرة البدنية ؛

- التخفيض في الدرجة ؛

- الإحالة الحتمية على التقاعد ؛

ولا يمكن الإعلان عن هذه العقوبة الأخيرة إلا إذا كان الموظف

مستوفيا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل المتعلق بالمعاشات.

- العزل مع إبقاء الحق في المعاش أو بدونه.

المادة 43

تمارس السلطة التأديبية طبقا للشروط التالية :

يعلن عن العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى مباشرة من قبل وزير

الداخلية دون استشارة المجلس التأديبي.

ويعلن عن العقوبات التأديبية الأخرى من طرف وزير الداخلية بعد

استشارة المجلس التأديبي.

الباب الرابع

مقتضيات تتعلق بالموظفين المتدربين والرسميين

المادة 46

من أجل التأسيس الأولي لأطر الهيئة الوطنية للوقاية المدنية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، يدمج الموظفون الرسميون والمتدربون المنتسبون لهيئة رجال المطافئ والمزاولون عملهم بتاريخ مفعول هذا المرسوم طبقاً للشروط التالية :

يعطى عن هذه الإدماجات بقرار لوزير الداخلية طبقاً لاستنتاجات لجنة وزارية مشتركة يحدد تكوينها كما يلي :

- الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أو ممثله : رئيساً ؛

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله : عضواً ؛

- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله : عضواً.

في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 47

يتم دمج في درجة عريف في الوقاية المدنية العرفاء والعرفاء الرؤساء لرجال المطافئ.

المادة 48

يتم دمج في درجة رقيب في الوقاية المدنية المقدمون لرجال المطافئ.

المادة 49

يتم دمج في درجة رقيب أول في الوقاية المدنية المقدمون الرؤساء لرجال المطافئ.

المادة 50

يتم دمج في درجة مساعد في الوقاية المدنية الرقباء والرقباء الرؤساء لرجال المطافئ.

المادة 51

يتم دمج في درجة مقدم في الوقاية المدنية الضباط من درجة ليوتنان كولونيل لرجال المطافئ.

المادة 52

يتم دمج في درجة منسبط الوقاية المدنية في الشؤون الاجتماعية بناء على طلبهم المنسبطون في الشؤون الاجتماعية الذين تم توظيفهم بموجب عقد والمزاولين مهامهم بمديرية الوقاية المدنية بتاريخ مفعول هذا المرسوم. ويتعين تقديم هذا الطلب في أجل سنة ابتداءً من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 53

دون إخلال بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي فإن الموظفين الدمجيين عملاً بالأحكام المشار إليها أعلاه يعاد ترتيبهم في الرتبة التنفوية على رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم السابقة في تاريخ مفعول هذا المرسوم.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الاستفادة من إعادة هذا الترتيب أقل عن الاستفادة التي كان بإمكانهم الحصول عليها عن طريق ترقية عادية في درجتهم السابقة. ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة تحتسب باعتبارها خدمات مؤداة في الأطر والدرجات التي تم فيها تعيين هؤلاء الموظفين.

وتحتسب الخدمات المنجزة سابقاً باعتبارها مؤداة ضمن الأطر والدرجات التي تم فيها إدماج هؤلاء الموظفين.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 54

استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه يمكن تعيين العرفاء :

1 - عن طريق امتحان للأهلية المهنية يفتح في وجه رجال المطافئ من الطبقة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 - عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين رجال المطافئ من الطبقتين الأولى والثانية البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم، ويعلن عن هذه التعيينات سنوياً في حدود 20% من المناصب المالية المخصصة لرجال المطافئ من الطبقتين الأولى والثانية التي تضمها هيئة رجال المطافئ في تاريخ تطبيق هذا المرسوم.

المادة 55

استثناء من أحكام المادة 15 المشار إليه أعلاه يعين النقباء في الوقاية المدنية من بين الضباط من درجة قبطان لرجال المطافئ المزاولين عملهم في تاريخ مفعول هذا المرسوم والمتوفرين على خمسة عشر سنة من الخدمة الفعلية بصفة ضابط لرجال المطافئ منها ست سنوات على الأقل من الخدمة بصفة ضابط من درجة قبطان والذين اجتازوا بنجاح سلكاً للتكوين لمدة ستة أشهر.

المادة 56

استثناء من أحكام المادة 17 المشار إليها أعلاه يعين الرواد في الوقاية المدنية من بين الضباط من درجة كومندان لرجال المطافئ المزاولين عملهم بتاريخ مفعول هذا المرسوم المتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وفي كل الأحوال فإن الضباط من درجة قبطان لرجال المطافئ لا يمكن تعيينهم في درجة رواد في الوقاية المدنية إلا بعد استيفائهم عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة نقيب في الوقاية المدنية.

جدول ملحق

المقدار الشهري بالدرهم

الدرجة	التعويض عن التحويلات	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الحريق
كمتندان لرجال المطافئ من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....	1100	1750	920
كمتندان لرجال المطافئ الرتبة 6 وما فوق.....	1350	1750	920
قبطان لرجال المطافئ من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....	470	1015	920
قبطان لرجال المطافئ الرتبة 6 وما فوق.....	532	1015	920
ليوتنانت ثان وليوتنانت لرجال المطافئ من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....	470	875	920
ليوتنانت لرجال المطافئ الرتبة 6 وما فوق.....	480	875	920
رجال المطافئ من الطبقة الأولى.....	145	305	920
رجال المطافئ من الطبقة الثانية.....	75	305	920

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 822.00 صادر في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 61 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000) ،

المادة 57

إن موظفي هيئة رجال المطافئ الذين لم يتم إعادة ترتيبهم في الأطر والدرجات الجديدة المنصوص عليها في هذا المرسوم يبقون خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ وذلك إلى حين توافر شروط التعيين المتعلقة بهم من أجل قبولهم قصد الاستفادة من أحكام هذا المرسوم.

توضع أطر ودرجات هيئة رجال المطافئ في طور الانقراض.

المادة 58

يستفيد موظفو هيئة رجال المطافئ بصفة انتقالية من التعويضات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا المرسوم كما هي محددة بالجدول الملحق به.

والمبالغ الشهرية لهذه التعويضات هي نفسها المبالغ الممنوحة للدرجات المحدثة بموجب هذا المرسوم والمرتبة في نفس سلم الأجور على غرار سلالم الأجور المخصصة لموظفي هيئة رجال المطافئ.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 59

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع مقتضيات السابقة المخالفة. ومع مراعاة أحكام المادة 58 أعلاه، فإن الموظف الجاري عليه أحكام هذا النظام الأساسي يحتفظ بوضعيته الإدارية التي كان عليها إلى أن يصبح إجراء الإدماج المتعلق به ساري المفعول.

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.79.582 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) باستثناء العمل ببعض التعويضات الخاصة برجال المطافئ التابعين لوزارة الداخلية.

المادة 60

ينسد إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله وعلو،

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

*
* *

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مفتش في التخطيط التربوي، دبلوم الدراسات العليا في الآداب «تخصص جغرافيا» المسلم من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط مشفوعا بدبلوم مستشار في التخطيط التربوي وبشهادة استكمال الدروس اختصاص جغرافية بشرية، اختيار : التهيئة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرز بالرباط في 20 من ذي الحجة 1420 (27 مارس 2000).

الإمضاء : إسماعيل الطوي.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تميمه ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تميمه ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2) لكل من المرشومين المشار إليهما أعلاه، رقمي 2.96.793 و2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة في الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مشفوعة بدرجة الماجستير في أصول الفقه المسلمة من نفس الكلية والجامعة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرز بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 741.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتحديد معادلة دكتوراه الدولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المدنيون :

افقير أية الله، مينة زحراح، هدى ابن زاكور، نجاة اعشن، يونس علوي مدغري، منى بوكرين، إلهام السراج الأندلسي، زينب الطلو، ليلى سيناصر، هند الخياري، سمية الرقعي، علي محرز، ريم الحسوني، نجوى الشريف الكتاني، فدوى ابن ابراهيم، حفصة العثماني، مارية الكبابري، هشام القاضي، زكرياء حسين بلخدير، نجود الحوفزي، مينة تكانوتي مومثاني، سلمى طلو، لبنى الرفاص، فرح احميتي، كوثر الحمدوشي، نادية اقلال، شادي عبدالوي معن، سمية الشريف، لبنى دويرة، حنان القاسمي، سلمى الوزاني، هدنة بنصالح، ناهد امهاجر، احلام بوزرواطة ومريم فكري.

العسكريون :

ليلى بندريس، محمد كريم الخطيب، حنان المسياح، محمد خليل بوخبرين، فدوة رويعة، ياسر أفروخي، يوسف الدرواسي، عادل أرسلان، إلياس ميكو، فاطمة الزهراء الحمدي وهشام بلعماري.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بكلية الطب والصيدلة بمراكش (دورة 22 نوفمبر 1999)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها :

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي بالرباط (دورة 10 نوفمبر 1999).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية :

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها :

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بالرباط بإجراء مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 10 نوفمبر 1999) :

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط :

وعلى محضر المباراة الغير المؤرخ،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 10 نوفمبر 1999) كما يلي :

قررا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين بكلية الطب والصيدلة بمراكش (دورة 22 نوفمبر 1999) كما يلي :

رشيد شافق، ياسمين الكابسي، كريمة العيساوي، منى الخشاني، غزلان البخاري، محمد بويريك، نوال اموي، عبد الصمد الهاوس، يوسف الخطابي الابراهيمي، يوسف رشدي، هشام لحرش، مولاي رشيد البلغيتي، عماد عبكري، يونس بيوض وهشام جلال.

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف الداخليين بكلية الطب والصيدلة بمراكش (دورة 22 نوفمبر 1999) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بكلية الطب والصيدلة بمراكش ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 30 نوفمبر 1999.

إعلانات وبلغات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) السيد عبد الله المعروفي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الولايات المتحدة الأمريكية. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) السيد عبد الجليل فنجيرو وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية اللبنانية. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) السيد محمد ماء العينين وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الأرجنتين. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) السيد بدر الدين علالي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة اتحاد ماليزيا. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) السيد محمد أزهر وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية أوكرانيا. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الرحيم بنموسى كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية النمسا ابتداء من 13 محرم 1421 (18 أبريل 2000). ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد أحمد بورزايم كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية أوكرانيا ابتداء من 13 محرم 1421 (18 أبريل 2000). ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلغات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) السيد عبد الله أزماني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) السيد تاج الدين بادو وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية النمسا. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) السيد سعد بادو وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية هنغاريا. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) السيد جمال الدين غازي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) السيد محمد أوراغ وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية العراق. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) السيد الحسن أزولي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية اليمنية. ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *